

قوانين

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٨

بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنطن
ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه:

شادة وحيدة - لوافق على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة
واشنطن ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٤٨ والملحق نصها بهذا القانون .

أأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرى في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر القبة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هاشم النفراني

وزير الخارجية

أحمد محمد هاشم

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بزيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام
لمكافحة الكوليرا من مليون الى مليون ونصف مليون
من الجنيهات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في زيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطي
العام لمكافحة الكوليرا من مليون جنيه الى ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون
وخمسمائة ألف جنيه) .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

* سيصدر نص الاتفاقية فيما بعد مع عدم مرسوم الامداد .

ديوان كبير الأسماء

بمناسبة شهر رمضان المبارك ستعد دفاتر بدائرة التشریفات الملكية
بقصر عابدين العامر لكاتبه أسماء حضرات المهتمين وذلك في مساء اليوم
الأول من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ عقب صلاة العشاء حتى الساعة
الحادية عشرة مساءً، وستعد بدائرة تشریفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة بقصر
عابدين العامر دفاتر لكاتبه أسماء حضرات المهتمين لحضرة صاحبة الجلالة
الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي، كما أنه ستعد دفاتر بدائرة الحرم
العالي الملكي بقصر عابدين العامر لكاتبه أسماء حضرات السيدات المهتمات
لحضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي .

ديوان جلاله الملك

أعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أأمر
لهي ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٤٨)

أشهان اسماعيل من الطبقة الثالثة

أهل :

أشهان مستر إيار دودج، رئيس الجامعة الأمريكية في بيروت سابقاً
لهي ١٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨)
رتبة البيكوية من الدرجة الثانية

أهل :

أشهان العزة وهبه محمد الربيعي بك، رئيس قسم السكرتيرية وجدول
الأعمال بسكرتيرية مجلس الشيوخ سابقاً

لهي ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٤٨)

رتبة البيكوية من الدرجة الثانية

أهل :

أشهان العزة أحمد محمد زعزع بك، من أعيان مركز طوخ بمديرية
القليوبية .

أفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أأذن إلى
أشهان محمد كمال الدين صلاح أفندي، السكرتير الثالث المنتدب بالمفوضية
الملكیة في براج ،

أهل قبول وحمل :

أشهان الكوكب الأردني من الطبقة الثالثة، الذي منحه في هذا العام
من حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل البند (٤) من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٤) من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر النص الآتي :

(٤) إضافة أية مادة يقترح مجلس الكلية المختص إضاقتها إلى المواد التي تدرس بالكلية على أن تكون ذات صلة بهذه المواد وكذلك توزيع المواد على سني الدراسة وتحديد ساعات الدراسة في الأسبوع وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ووضع مناهج الدراسة واختيار كتبها .

مادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نحن بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨ سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شعوبدهمى النقراشى

رئيس مجلس الوزراء

شعوبدهمى النقراشى

قوانين

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية "خلوة الغلبان" باسم ناحية "الرياض"

وزير الداخلية

لبناء على طلب مديرية الغربية ،

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تغيير اسم ناحية "خلوة الغلبان" بمركز قى باسم ناحية "الرياض" ،

مادة ٢ - لكل مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ١٨ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

شعوبدهمى النقراشى

نحن بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شعوبدهمى النقراشى شعوبدهمى النقراشى

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨

باجازة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم عن القروض التي يعقدها البنك القارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع صغار الملاك الزراعيين أو الجمعيات التعاونية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يُرخص لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل فى أن يخفض أو يعفى من الرسوم التى سبق الوفاء بها أو التى تستحق بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وذلك عن القروض التى عقدها أو يعقدها البنك القارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع الجمعيات التعاونية وصغار الملاك الزراعيين الذين يصير تحديدهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نحن بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شعوبدهمى النقراشى شعوبدهمى النقراشى